

Distr.  
GENERAL

A/50/618/Add.5  
14 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال

### البيئة والتنمية المستدامة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)\*

المقرر: السيد بشير فواز الزعبي (الأردن)

#### أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/50/618). وقد اتخذت إجراءات بشأن هذا البند الفرعي (و) في الجلسات ٣٩ و ٤١ و ٤٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد عن نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/50/SR.39 و 41 و 42).

#### ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/50/L.5

٢ - عرض على اللجنة في جلستها ٤١ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار معنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" (انظر A/C.2/50/L.5)، الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٩٥ بـ٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة لاعتماده.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي (أيرلندا) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في أجزاء عدة، تحت الرمز A/50/618 والإضافات.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.5 (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرارين A/C.2/50/L.35 و L.71

٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل ألمانيا، بالنيابة عن اسبانيا، واستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" (A/C.2/50/L.35)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وقد نظرت في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ ألف و ٤٧/١٩٩٥ بء المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

"وإذ يساورها القلق بشأن استمرار التهديد الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة والمجتمعات الضعيفة وبالاقتصادات الوطنية، وخاصة في البلدان النامية،

"وإذ تعيد تأكيد استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها، اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

(١) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الأول.

"وإذ تؤكد أن الانذارات المبكرة بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة الوشيكة التي تلحق الضرر بالبيئة، ونظم الإنذارات التي ترتبط بالتدابير الفعالة للتأهب للكوارث فضلا عن فعالية نشرها باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الخدمات الاذاعية، تشكل عوامل رئيسية للنجاح في اتقاء الكوارث والتأهب لها،

"١ - تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عما لدى منظومة الأمم المتحدة من قدرات إنذار مبكر يتصل بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة<sup>(٢)</sup>؛

"٢ - تثني على النهج البناء المشترك بين الوكالات الذي أخذت به أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها جزءا من ادارة الشؤون الانسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكافة الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مما أدى الى هذا العرض والتحليل المبدئيين لمفاهيم وقدرات وثغرات الانذار المبكر والمقترحات المتعلقة بإدخال تحسينات في مجال التنسيق وبناء القدرات فيما يتعلق بهذه الكوارث؛

"٣ - تحيط علما بالاستنتاجات والاقتراحات التي عرضها الأمين العام في تقريره فيما يخص تحسين قدرات الانذار المبكر، ورفع مستوى التنسيق الدولي في مجال استخدامها، والاضطلاع بتبادل أكثر فعالية ونفعا للمعارف والتكنولوجيات؛

"٤ - تدعو الأمين العام الى أن يبسر، بصفة خاصة، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(٣)</sup>، تهيئة إطار متناسق دوليا من أجل إدخال تحسينات في قدرات الإنذار المبكر من خلال استخدام موارد الصندوق الاستئماني للعقد، لإنشاء آلية دولية متعددة القطاعات وغير رسمية في مجال الإنذار المبكر، تكون تحت رعاية الأمم المتحدة وتعتبر ذلك جزءا من تنفيذ إطار العمل واستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها؛

"٥ - تشجع كافة الحكومات على القيام، في ظل الدعم الكامل من منظومة الأمم المتحدة، باستعراضات منتظمة لمتطلبات وقدرات الانذار المبكر على الصعيدين الوطني والمحلي، في إطار تطوير السياسات الوطنية للحد من الكوارث الطبيعية، وفي سياق جهودها الرامية الى حماية مواردها الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة؛

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

"٦ - تطلب الى أمانة العقد أن تواصل تيسير الأخذ بنهج دولي متناسق من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة، في إطار العملية المؤدية الى الاحتفال باختتام العقد؛

"٧ - تشجع استخدام الصندوق الاستثماري المتعلق بالعقد من أجل توفير وتوجيه موارد كافية لزيادة تحسين قدرات الإنذار المبكر هذه على الصعد المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي؛

"٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار".

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد كونور مورفي مشروع قرار معنوناً "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" (A/C.2/50/L.71)، ومقدماً على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.35، ونقح شفويًا نص الفقرة ٩ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "وذلك عن طريق جملة أمور من بينها" بعبارة "بما في ذلك عن طريق".

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.71، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١ من مشروع القرار باء).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ألمانيا ببيان (انظر A/C.2/50/SR.42).

٩ - وبهدف اعتماد مشروع القرار A/C.2/50/L.71، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/50/L.35 بسحب.

جيم - مشروع مقرر

١٠ - قررت اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالمهام الأساسية لأمانة العقد، المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ باء (A/50/521).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين.

## العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

### مشروع القرار ألف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني من جراء الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، ومن الخسائر في الأرواح البشرية، ومن الأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع من جراء الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية الذي انعقد في يوكوهاما باليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته إلى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها<sup>(٤)</sup>؛

وإذ تشيد بتلك البلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد بكل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية للتعرض للمخاطر الطبيعية، وبدأت من ثم تعاوناً إقليمياً ودون إقليمياً في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا فضلاً عن تطوير نهج إدارية وتكنولوجية وعلمية مشتركة لاستخدامها في الحد من الكوارث،

وإذ تشيد بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، وفقاً لمقررات مجالس إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعلي في الحد من الكوارث وفي المسؤوليات المكلفة بها وفي مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

(٤) انظر: A/CONF.172/9، الفصل الأول.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لالتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عمل الاستراتيجية، وتطلب من أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمة التدابير إلى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد<sup>(٦)</sup> بغية تأمين تنفيذها فعلا وفي حينها؛

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعلا وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، مما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، ولا سيما بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٥ - تطلب من لجنة التنمية المستدامة أن تولي في دورتها الرابعة اهتماما مناسباً إلى قضية الحد من الكوارث عندما تنظر في الفصلين المتصلين بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٧)</sup> وفي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup>؛

(٥) A/50/201-E/1995/74.

(٦) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) القرار الأول، المرفق الثاني.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحتها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشياً مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي بتوجيه برنامجي فعّال وموثوق، بما يكفل تماسكاً أقوى بين برامج الحد من الكوارث والإسهام المشترك من القطاعات المعنية في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل إنشاء آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، لغرض تسهيل ودعم الترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب عملاً بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية المعنيين بالعقد لكي يوفران للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات في الوقت نفسه بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدد إلى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالعقد، المنشأة عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرارها ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الضعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكونات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان وجود أمانة للعقد مستقرة مالياً وهيكلية وتكون مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١١ - تقرر، عملاً بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم حدث ختامي للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجاً تاماً في الجهود الفنية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تكون أمانة العقد بمثابة الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد للعملية التحضيرية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمانة على النحو اللازم، وأن يوجه نداءً من أجل تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

١٥ - كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق فعال لأنشطة العقد وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية باعتبارها بندا فرعيا مستقلا في إطار المسائل البيئية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

#### مشروع القرار باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ ألف وباء المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق بشأن استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك بيئاتها، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تؤثر بصورة سلبية على البيئة،

وإذ تشير إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لالتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وإلى خطة عملها، اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٩)</sup>،



(٩) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول، المرفق الأول.

وإذ تأخذ في الاعتبار ما يوجد فعلا من قدرات للإنذار المبكر داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة داخل إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإدراكا منها لضرورة تضادي ازدواج العمل فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بقدرات الإنذار المبكر،

وإذ تؤكد أن الإنذارات المبكرة بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة الوشيكة التي تلحق الضرر بالبيئة، ونظم الإنذارات التي ترتبط بالتدابير الفعالة للتأهب للكوارث فضلا عن فعالية نشرها باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الخدمات الإذاعية، تشكل عوامل رئيسية للنجاح في اتقاء الكوارث والتأهب لها،

وإذ تعيد تأكيد أن النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة عنصران أساسيان لاتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة وللتأهب لتلك الكوارث، وأنه ينبغي للحكومات المعنية والمجتمع الدولي إيلاء عناية خاصة لمسألة اتقاء الكوارث والتأهب لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عما لدى منظومة الأمم المتحدة من قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - تشيد بأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها جزءا من إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكافة الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، للنهج البناء المشترك بين الوكالات الذي أخذت به والذي أدى الى هذا العرض والتحليل المبدئيين لمفاهيم وقدرات وثغرات الإنذار المبكر والمقترحات المتعلقة بإدخال تحسينات في مجال التنسيق وبناء القدرات فيما يتعلق بهذه الكوارث؛

٣ - تطلب الى اللجنة العلمية والتقنية للعقد أن تواصل، ضمن نطاق أعمالها المتعلقة بقدرات الإنذار المبكر، فحص ودراسة المفاهيم والمنهجيات العلمية والتجريبية الجديدة اللازمة لوضع تنبؤات مضبوطة ودقيقة زمنيا بما قد يحدث في الأجل القصير من زلازل وكوارث طبيعية وكوارث مشابهة تلحق الضرر بالبيئة وذلك توطئة لتقديم توصيات بشأن مدى إمكانية تطبيقها وتطويرها في سياق التعاون الدولي الرامي الى تحسين التأهب لهذه الكوارث والى التقليل من مخاطرها الى أدنى حد؛

---

.A/50/526 (١٠)

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات والاقتراحات التي عرضها الأمين العام في تقريره فيما يخص تحسين قدرات الإنذار المبكر، ورفع مستوى التنسيق الدولي في مجال استخدامها، والاضطلاع بتبادل أكثر فعالية ونضعا للمعارف والتكنولوجيات؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن ييسر، بصفة خاصة، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية<sup>(١١)</sup>، تهيئة إطار متناسق دوليا من أجل إدخال تحسينات في قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع اقتراح محدد بإنشاء آلية دولة فعالة في مجال الإنذار المبكر، تشمل نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية تحت رعاية الأمم المتحدة، وباعتبار ذلك جزءا من تنفيذ الإطار الدولي للعمل واستراتيجية يوكوهاما وخطة عملها؛

٦ - تدعو أيضا الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات كي تتاح على وجه السرعة لصانعي القرارات المعنيين على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي البيانات المتعلقة بالإنذار المبكر المجمعة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع كافة الحكومات على القيام، في ظل الدعم الكامل من منظومة الأمم المتحدة، باستعراضات منتظمة لمتطلبات وقدرات الإنذار المبكر على الصعيدين الوطني والمحلي، في إطار تطوير السياسات الوطنية للحد من الكوارث الطبيعية، بغية تعزيز حماية سكانها وممتلكاتها الوطنية؛

٨ - تطلب إلى أمانة العقد أن تواصل تيسير الأخذ بنهج دولي متناسق من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة، في إطار العملية التي تفضي إلى تنظيم الحدث الختامي للعقد؛

٩ - توصي البلدان المانحة بأن تولي في برامجها وميزانياتها لتقديم المساعدات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أولوية عليا لالتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، بما في ذلك عن طريق زيادة المساهمات في الصندوق الاستئماني للعقد، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر إلى البلدان النامية في إطار تنفيذ استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما؛

١٠ - تشجع على تحسين الجهود في سياق المساعدة التقنية الدولية والتعاون التقني الدولي في إطار تنفيذ استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما، بغية تيسير إتاحة التكنولوجيا الملائمة والبيانات التي يعول عليها جنبا إلى جنب مع توفير التدريب وفرص الوصول، لا سيما للبلدان النامية، إلى الشبكات المتصلة بالإنذار المبكر؛

(١١) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

\* \* \*

١٢ - وتوصي اللجنة الثانية أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام المتعلق بالمهام الأساسية لأمانة العقد  
الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملاً بقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ باء

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالمهام الأساسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ باء<sup>(١٢)</sup>.

— — — — —

---

.A/50/521 (١٢)